

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السؤال: ما يجري الآن في بلادنا (الجزائر) من معاملات مما يُسمى تشغيل الشباب حيث تعطي الحكومة للشباب آلات للعمل عن طريق البنك وهؤلاء الشباب يسددون ثمن تلك الآلات بالتقسيط وبزيادة على سعرها يوم أن قبضوها من البنك الذي دفع ثمنها لبائعي الآلات. لقد وضع لي أنه ربا، لكن نسمع بعض المفتين الفضلاء يفتي بالجواز بناء على أنه مرابحة!! فهل هذا صحيح؟ مع الأخذ بالحسبان باب الحاجة (التي يسميها بعضهم ضرورة ولكنها في الحقيقة ليست ضرورة شرعية) وهذه الحاجة هي عدم وجود العمل لكثير من الناس، لفوضى التوزيع وعدم التنظيم. فهل هذه الأشياء تبيح هذا الشيء (تشغيل الشباب) كما أباحت الحاجة التأمين على السيارات؟ والمعروف أن التأمين يدخل فيه الربا والقمار، والغرر، والجهالة. أفيدونا أفادكم الله.

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ ما يجريه ديوان تشغيل الشباب من معاملات لفائدة الشباب عن طريق البنك حيث يحصلون على آلات العمل ويسددونها بالتقسيط بواسطة بيع المرابحة الذي يقوم مقام الإقراض الربوي الجاري في البنوك الربوية، حيث يعدُّ البنك بأن يشتري البضاعة على أن يبيعها بربح معلوم للمشتري الذي يلتزم بشرائها منه على مجرد الوعد بالبيع ويسدها له بالتقسيط ضمن آجال محددة، هذا التعامل الذي يرى فيه بعض المفتين الفضلاء إلزامية الوفاء بالوعد بالبيع ويجعلونه في مقام العقد بناء على ظواهر الآيات القرآنية

والسنة النبوية منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [يونس: 55] وقوله تعالى: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهَ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: 54] وقوله تعالى: ﴿فَاعْقِبْهُمْ نَفَاقًا فِي فُلُوبِهِمْ إِلَى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بِمَا أَخْلَفُوا اللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [التوبة: 77] وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ الصِّدِّيقُ الَّذِي كَانُوا يَعْتَدُونَ﴾ [الأحقاف: 16] ومن السنة قوله ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِنَ خَانَ»⁽¹⁾ ولا يخفى أنه ليس في هذه النصوص الشرعية ما يدلُّ على تحريم إخلاف الوعد ولزوم الوفاء به ذلك لأنَّ الوعد في سورة التوبة إنما المقصود به العهد الذي هو الميثاق والالتزام والنذر على نحو ما بيته الآية التي قبلها، وهو خارج عن محل النزاع، كما أنَّ الوعد للمستقبل لا ينطبق عليه الصدق والكذب كما بينه صاحب الفروق في «الفرق: 214»: «بين قاعدة الكذب وقاعدة الوعد وما يجب الوفاء به وما لا يجب» حيث يقول: «إنَّ المستقبل زمان يقبل الوجود والعدم، ولم يقع فيه بعد وجود ولا عدم فلا يوصف الخبر عند الإطلاق بعدم المطابقة ولا بالمطابقة لأنه لم يقع بعد ما يقتضي أحدهما، وحيث قلنا الصدق القول المطابق والكذب القول الذي ليس بمطابق ظاهر في وقوع وصف المطابقة أو عدمها بالفعل، وذلك مختص بالحال والماضي، وأما المستقبل فليس فيه إلَّا قبول المطابقة وعدمها»⁽²⁾، وأما الإخلاف في صفة المنافق في الحديث، فليس فيه دليل على لزوم

1 أخرجه البخاري في الإبان (33)، ومسلم في الإيمان (59)، والترمذي (2631)، وأحمد (8470)، والبيهقي (11652) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
2 الفروق للقرافي: (4/ 23).

الوفاء بالوعد، لأنَّ غاية ما يدل عليه هو ما كان الإخلاف بالوعد على وفق مقتضى حاله، وكان سجية له وطبعًا، وما كان كذلك فلا يغيب على بال أنه يحسن الذم بها. فالحاصل أنَّ العلماء أجمعوا على أنَّ من وعد إنسانًا شيئًا ليس بمنهي عنه فينبغي أن يفي بوعد، وأنَّ ذلك معدود من مكارم الأخلاق⁽³⁾، لكن الوفاء به -على مذهب الجمهور- غير لازم وإنما يستحب له ذلك فلو تركه فاته الفضل وارتكب المكروه كراهة شديدة ولكنه لا يأثم، وبهذا قال أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي وأحمد وابن حزم وغيرهم⁽⁴⁾.

وإذا تقرر عدم لزوم الوفاء بالوعد ظهر الفرق بينه وبين العقد، فالعقد هو تطابق إرادتين وارتباطهما على وجه التحقق والإنجاز، بينما الوعد هو إبداء الرغبة في تحقيق فعل للغير على وجه الإحسان والمعروف، فمن وعد بالوفاء به وهو عاقد العزم على تحقيقه له، لكن حالت الظروف دون ذلك فأخلف فلا حرج عليه، وإنما الحرج والضيق فيمن عزمه على الإخلاف بالوعد معقود فهو واقع في المكروه ولا يلحقه إثم، ولا يلزم الوفاء بوعد.

ومن هنا يظهر أنَّ بيع المرابحة الذي يجري في البنوك القائمة على الإلزام بالمواعدة إنما هي طريقة قائمة مقام الإقراض الربوي، وخاصة وأنَّ البنك - في كل الأحوال - يضمن الربح، ويشترط على المتعامل معه التأمين على كل الأخطار على حساب المتعامل، وبغض النظر عن ممنوعة التأمين، فإنَّ البنك يجعل لنفسه مأمناً تعويضاً عن أيَّ خسارة قد تنجر من هذه المعاملة المالية.

3 الأذكار للنووي: (270).

4 المحلى لابن حزم: (8/ 28). الفروق للقرافي: (4/ 24).

حكم الاستفاة من

البنوك

بواسطة ديوان تشغيل الشباب

ويليه

حكم التعامل مع

البنوك الربوية بمعاملات مباحة



فضيلة الشيخ الدكتور

أبي جبريل العزبي

الأستاذ بعلية بعلية الإسلامية بجامعة الجزائر

كن داعيا

أخي الكريم أسهم في الدعوة إلى الله بتسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية ونسال الله لك الهداية والثبات والمغفرة

على الربا والرضى به مجسداً بالتعاون على رباهم وتقويتهم عليه ودعم معاملاتهم الربوية، مع لفت النظر إلى أن معظم المعاملات المباحة مع البنوك الربوية تتضمن مخالقات شرعية ظاهرة البطلان كاشتراط التأمين التجاري في الصفقات المباحة، والتأمين على كل الأخطار، واشتراط الاقتراض إذا باشر التعاقد العمل في المشروع مثلاً، وفرض غرامة على التأخير ونحو ذلك.

ولا يخفى أن العقود المباحة إذا ما اقترنت بها شروط وقيود فاسدة فإنها إما أن تصير العقود باطلة أو يبطل الشرط دون العقد، وكلا الحالتين لا تتم في ظل نظام البنوك والمصارف الربوية لعدم انتظامها بالحكم الشرعي، لذلك كان التعامل منهياً عنه ومشمولاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2]، وهذا في الأحوال العادية، أمّا عند قيام الحاجة والضرورة فإن المسلم إذا احتاج أو اضطر إلى التعامل بالمعاملات المباحة مع البنوك الربوية التي لا يجد سبيلاً إلى غيرها فإنه يجوز له إذا دعت الضرورة بشرطها⁽⁵⁾ كتحويل الأموال عن طريق البنوك بأجرة لقوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 119].

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً.

فتاوى المعاملات المالية- أخرى - الفتوى رقم: 1005

تم النقل من الموقع الرسمي للشيخ محمد علي فركوس:
www.ferkous.com

⁵ انظر ضوابط الضرورة الشرعية على الموقع، الفتوى رقم: (643)

وعليه، فإن ديوان تشغيل الشباب إن كان طموحه لتوفير اليد المهنية وامتصاص البطالة وتقوية الاقتصاد فالواجب عليه أن يسعى إلى توفير مناصب شغل بقروض حسنة خالية من عوائد مادية، وذلك بإبعاد التدخل المفتعل للبنوك التي مدار تعاملها على أكل أموال الناس بالباطل، ولا يههما تشغيل الشباب من تضييعه، وهي لا تزيد الشباب العاطل إلا محقاً وفقراً وتهويناً والله المستعان.

ولا يُفك عن الشباب العاطل ما أغلق عليه من آفاق العمل بإسعافه بقروض ربوية تتكفل الدولة بتسديد فوائدها، إذ المعلوم أن القرض لا يفقد صفة ربويته إذا قام غير المقرض بتسديده، سواء كان المتكفل بالتسديد شخصاً طبيعياً كأحد أقاربه أو شخصاً معنوياً اعتبارياً كإحدى الهيئات الإدارية أو المؤسسات الحكومية، لأن الفائدة الربوية اشترطت عند عقد القرض، فهي تدرج ضمن قاعدة «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً فَهُوَ رَبًّا» بغض النظر عن مسدده.

والعلم عند الله تعالى، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين وسلم تسليماً.

فتاوى البيوع والمعاملات المالية - الفتوى رقم: 467

في حكم التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة

السؤال: ما حكم التعامل مع البنوك الربوية بمعاملات مباحة؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه وإخوانه إلى يوم الدين، أمّا بعد: فالأصل ترك التعامل مع البنوك الربوية مطلقاً، ولو تجردت المعاملة من الربا المحرم، لما في التعامل التجاري مع هذه البنوك من الإقرار